

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يخصص لصالح مؤسسة دعم السينما ما يحدد من حصيلة التكاليف العامة الآتية :

(١) رسم تشجيع السينما المفروض بمقتضى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٤ بتعديل أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ المشار إليه .

(٢) رسم يحصل عند منح ترخيص الرقابة بعرض الأفلام المستوردة داخل البلاد ويصدر بتحديد هذا الرسم قرار من وزير المالية والاقتصاد بناء على اقتراح وزير الإرشاد القومي ، وذلك بمقد أقصى قدره ٣٠٠ ج للفيلم الواحد .

(٣) رسم دمغة خاص على اتساع الأوراق يفرض على العقود والمحركات والمطبوعات المتصلة بانتاج وتوزيع واستيراد وتصدير وعرض الأفلام السينمائية بالفتات الآتية :

(أ) نحسون مليا عن كل ورقة أبعادها ٣٤ سنتيمترا × ٢١,٥ سنتيمترا .

(ب) ثمانون مليا عن كل ورقة أبعادها ٤٥,٥ سنتيمترا × ٢٨ سنتيمترا .

فان جاوز اتساع الورقة الأبعاد المبينة في "ب" يكون الرسم ثمانين مليا مضافا إليه عشرة مليات عن كل مائة سنتيمتر مربع أو كسورها من الزيادة .

ويصدر وزير المالية والاقتصاد قرارا بناء على اقتراح وزير الإرشاد القومي بتحديد الجزء المخصص لصالح المؤسسة من الرسوم الثلاثة المشار إليها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون .

ولوزير الإرشاد القومي إصدار القرارات المنفذة له .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢ يونيو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

مادة ١١ — يصدر وزير المواصلات القرارات التنفيذية لتنظيم العملية الاحصائية لجميع وسائل النقل بالطرق العامة من حيث أنواعها أو الضغط على الطرق وعدد الركاب ووزن ونوع الحمولة وأجور النقل وما تتطلبه العملية من بيانات أخرى .

مادة ١٢ — يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا له .

مادة ١٣ — مع مراعاة أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٤ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون، ويعمل به من تاريخ نشره .

ولوزير المواصلات إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢ يونيو سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧

في شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافي للأعمال الخيرية المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛